يحافظ على الفاظ شيوخه وان اخذ معناها فان اللفظ الثاني يطابق المرفوع السابق
والاول بمعناه مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد بن الصديق قال ان استنظرك
طالب تاخيرك الى ان يلج بيته فلا تنظره انى اخاف عليكم الرماء بالمد والرماء
هو الربا الظاهر ان هذا التفسير من ابن عمر لاتفاق نافع وابن دينار عليه فقد
حرمة ربا النسا اي التاخير وان قل وهو المشهور ومذهب الكوفيين وخفف
القليل مالك في الموازية مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد بن الصديق
انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع
المكيل المعروف بالصاع من الربويات كالقمح ولا يباع كالي بالكالي اي مؤجل
بناجز اي حاضر مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا
الا في ذهب وفضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب كما اشير الى ذلك في
الحديث النبوي مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
قطع الذهب والورق من الفساد في الارض وجاء عن ابن المسيب وعطاء بن ابي
رباح في قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون
ان افسادهم كان قطع الذهب والفضة وعن زيد بن اسلم في قوله تعالى او ان
نفعل في اموالنا ما نشاء قال قطع الدنانير والدراهم وقال غيره هو البخس
الذي كانوا يفعلونه وروى ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة
المسلمين الجائزة بينهم الا من باس قال ابو عمر اسناده لين قال مالك ولا باس
بان يشتري الرجل او المراة الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان
تبرا او حليا بفتح فسكون مفرد حلي بضم فكسر قد صيغ فاما الدراهم
المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لا يحل لاحد ان يشتري من ذلك
جزافا حتى يعلم ويعد كل منهما فان اشترى ذلك جزافا فانما يراد به الغرر
حين يترك عده ويشترى جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فيحرم لحصول
الغرر من جهتي الكمية والاحاد لانه يرغب في كثرة احاده ليسهل الشراء بها
هكذا علله الابهري وعبد الوهاب وعلله ابن مسلمة بكثرة ثمن العين فيكثر
الغرر ورد بجواز بيع الحلي واللؤلؤ وغيره جزافا كما قال فاما ما كان يوزن
من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا وانما ابتياع ذلك جزافا حال
كونه كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها
يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس اي يجوز اذا كان التعامل بالوزن
لعدم قصد افراده حينئذ قال مالك من اشترى مصحفا او سيفا او
خاتما وفي شي من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم متعلق باشترى
فانما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان
كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز
لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير بيان ليدا بيد

وظاهره

وقف لله تعالى برواق المغاربة

١٣

وظاهره انه ينظر في الثلث وغيره الى قيمة المحلي مصوغا وكذا هو ظاهر الموازية
وقال الباجي ظاهر المذهب ان النظر في ذلك بالوزن وما اشترى من ذلك بالورق
مما فيه الورق نظر الى قيمته مصوغا فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه
من الورق الثلث فذلك جائز لا باس به تاكيد لجائز او معناه بلا كراهة
اذا كان ذلك يدا بيد اي مناجزة ولم يزل على ذلك امر الناس عندنا بالمدينة

ما جاء في الصرف

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة
ابن عوف النصري بفتح النون واسكان المهملة من بني نصر بن معاوية ابي سعيد
المدني له روية وابوه صحابي وقال احمد بن صالح ان لمالك صحبة وقال سلمة
ابن وردان رايت جماعة من الصحابة بعده فيهم وذكر الواقدي انه ركب
الخيل في الجاهلية وروى انس بن عياض عن سلمة بن وردان عن مالك بن اوس
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وجئته وجئته صحح احمد بن صالح
قال في الاستيعاب لا احفظ خبرا في صحبته اكثر من هذا وانما روايته عن عمر
فاشهر من ان تذكر وروى عن العشرة والعباس انتهى وقال البخاري وابن
معين وابو حاتم الرازي وابن حبان لا يصح له صحبة قال ابن حبان من زعم
ان له صحبة فقد وهم قال ابن منده وحديث سلمة عنه كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم وهم صوابه عن انس بن مالك اي كما رواه ابو يعلى من طريق
ابن ابي فديك عن سلمة عن انس وذكره ابن البر في فيمن راى النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يثبت له عنه رواية وابن سعد فيمن ادركه وراه ولم يحفظ عنه
شيا وذكره ايضا في الطبقة الاولى من التابعين وقال كان قديما ولكنه تاخر
اسلامه ولم يبلغنا ان له رواية ولا رواية مات سنة اثنين وتسعين
في قول الجمهور وقيل سنة احدى وهو ابن اربع وتسعين انه التمس صرفا
بفتح الصاد واسكان الراء من الدراهم وفي رواية للبخاري انه قال من عنده
صرف فقال طلحة انا ولمسلم من يصطرف الدراهم بمائة دينار ذهبا كانت
معه قال مالك فدعاني طلحة بن عبيد الله بضم العين احد العشرة
فتراوضنا باسكان الضاد المعجمة اي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما
بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد يروض صاحبه وقيل
هي المواضعة بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف مني
ما كان معي فاخذ الذهب يقلبها في يده والذهب يذكر ويؤنث فلا حاجة الى
انه ضمن الذهب معنى العدد وهو المائة فانثه لذلك ثم قال حتى اي اصبر الى ان
ياتيني خازني لم يسم من الغابة بغين معجمة قال ف لم وجدة موضع قرب المدينة
به اموال لاهلها وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك طلحة
لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسالة قال المازري

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)